



جمعية طلاب و طالبات المعهد العالي للمهن التمريضية
و تقنيات الصحة بأكادير

Association des étudiants et étudiantes de l'institut supérieur
des professions infirmières et techniques de santé d'Agadir

القانون الأساسي

الباب الأول

(التأسيس-اسم الجمعية-المقر-الأهداف)

الفصل الأول:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958, يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه بالقانونين الجديدين:

✓ قانون رقم 00.75 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 205.02.1 بتاريخ 05 يوليوز 2000

✓ والقانون رقم 04.35 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.06.1 بتاريخ 14 فبراير 2006

✓ و بناء على الظهير الشريف رقم 199.00.1 الصادر في 15 صفر 1421 الموافق 29 ماي 2000 الصادر لتنفيذ القانون 01 00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي و خصوصا المادتين 71 و 72 .

✓ و طبقا للمادة 88 من القانون الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

الفصل الثاني:

تأسست لفترة غير محددة " جمعية طلاب و طالبات المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بأكادير "

الفصل الثالث:

يوجد مقر الجمعية بالمعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بأكادير، كما يمكن نقله إلى أي مكان بقرار من المكتب التنفيذي و بتزكية من الإدارة.

الفصل الرابع :

تهدف جمعية طلاب و طالبات المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بأكادير إلى:

- ✓ خلق فضاء لتبادل التجارب و المعارف بين الطلبة أنفسهم و بين مختلف المتدخلين في المنظومة الصحية تقوية و تنمية روح التعاون و التكافل بين طلبة المعهد.
- ✓ الحفاظ على المصلحة العامة للطلبة.
- ✓ التعامل مع الجمعيات ذات الاهتمامات المشتركة و المتقاربة على المستويين الوطني و الدولي .
- ✓ السعي إلى تفعيل و تشجيع الحياة الثقافية داخل المعهد بتنظيم ورشات إشعاعية، تتضمن ندوات ، عروض و لقاءات فكرية أدبية و علمية.
- ✓ تشجيع و تبني مختلف أشكال الإبداع و كذا نشرها و المشاركة بها في الملتقيات الوطنية و الدولية.
- ✓ المساهمة في الرقي بصحة المواطنين من خلال توعيتهم و تأطيرهم في الميدان الصحي.
- ✓ المساهمة في الرقي بمستوى التكوين بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

الفصل الخامس: (المبادئ)

- تعمل جمعية طلاب و طالبات المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بأكادير على تحقيق أهدافها بناء على المبادئ التالية:
- ✓ مبدأ الاستقلالية عن السلطة و الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية للحفاظ على طبيعة الجمعية التي لها اهداف علمية , اجتماعية , فنية , ثقافية و رياضية.
 - ✓ مبدأ الديمقراطية في تنظيم العلاقات و إتخاذ القرارات.

✓ مبدأ التأسيس تحت وصاية إدارة المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة.

الباب الثاني

(العضوية)

يعد عضوا في جمعية طلاب و طالبات المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة كل طالب و طالبة بالمعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بأكادير ، وفق الشروط الآتية:

✓ كل طالب و طالبة ملزم بتأدية و اجب الانخراط عن ثلاث سنوات 150 درهم ويعتبر منخرطا لمدة سنة كل من دفع مبلغ 50 درهم في هذه السنة

✓ احترام النظام الأساسي للجمعية.

الفصل السادس:

تفقد العضوية عن أحد أعضاء المكتب التنفيذي بإحدى الأسباب التالية:

✓ أولا : التخرج من المعهد.

✓ ثانيا: باستقالة موجهة للمكتب المسير.

✓ ثالثا : بقرار معلل يتخذه المكتب المسير.

✓ رابعا : بقرار معلل تتخذه إدارة المعهد.

الفصل السابع:

✓ تمنح صفة عضو شرفي من طرف المكتب المسير للأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة للجمعية, و عضو شرفي ينتمي للمعهد.

✓ يمكن للأعضاء الشرفيين حضور اجتماعات المكتب المسير و الجمع العام ولهم صوت استشاري وليس لهم حق الترشيح أو التصويت.

الباب الثالث

(أجهزة التسيير)

يعهد بتسيير جمعية طلاب و طالبات المعهد العالي للمهن التمريضية و تقنيات الصحة باكادير إلى:

✓ الجمع العام العادي.

✓ المكتب التنفيذي.

✓ الجمع العام الاستثنائي.

الفصل الثامن:

✓ يتكون الجمع العام من أعضاء الجمعية ينعقد كل سنة (باستثناء الحالات غير العادية كتأخر تاريخ الجمع الى أواخر السنة) وينتخب فيه المكتب المسير و ذلك بعد تلاوة التقريرين الأدبي و المالي و يداول في جدول الأعمال.

✓ توجه الدعوة إلى الجمع العام العادي من طرف الرئيس أو نائبه سبعة أيام قبل التاريخ المحدد بواسطة المراسلة أو وسائل الإعلام و يعقد الجمع العام بحضور أغلبية الأعضاء المستوفين لشروط العضوية و إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول يستدعى للجمع العام العادي من جديد في حدود أسبوعين و يتم الاجتماع بين الأعضاء الحاضرين و يعتبر قرارهم صحيحا، و يدعى إلى الجمع العام العادي أيضا كل طلبة المعهد.

✓ يعقد الجمع العام العادي في بدايات شهر أكتوبر من كل سنة باستثناء الحالات غير العادية فإنه يحدد مدة ولاية الجمعية، كما يمكن عقد جمع استثنائي إذا دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثي الأعضاء على الأقل.

الفصل التاسع:

يعتبر الجمع العام الهيئة العليا للجمعية و اختصاصاته هي:

✓ وضع الإطار العام لبرنامج الجمعية.

✓ المصادقة على البرنامج السنوي للجمعية.

✓ المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي المقدمان من طرف المكتب بعد مناقشتهما.

✓ انتخاب المكتب المسير للجمعية.

✓ اتخاذ قرارات تهم سير الجمعية بتزكية من إدارة المعهد.

✓ منح العضوية الشرفية.

✓ إحداث هياكل جديدة بالجمعية.

الفصل العاشر:

يعدل القانون الأساسي بتزكية من إدارة المعهد من قبل الجمع العام العادي أو الاستثنائي أو بطلب من المكتب المسير وذلك بعد إخبار السلطات حسب القانون الأساسي للجمعيات.

الفصل الحادي عشر:

للجمعية الحق في الانخراط في اتحادات إقليمية أو جهوية أو وطنية أو دولية وتتخذ قرارات الانخراط في هذه الاتحادات من طرف المكتب بالأغلبية وبتزكية من إدارة المعهد.

الفصل الثاني عشر: (المكتب التنفيذي)

ينبثق المكتب التنفيذي من الجمع العام العادي، و يتكون من 11 عضوا و يتكون من:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- أمين المال
- نائب أمين المال
- الكاتب العام
- نائب الكاتب العام
- المستشارون (7 أعضاء)

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر و كلما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من الرئيس و/أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب وتمتد صلاحية المكتب التنفيذي لمدة سنتين تنتهي في نهاية شهر أكتوبر للسنة الثانية من انتخابه حيث تقرر هذه ا موعد تجديد المكتب في بدايات شهر أكتوبر من سنة 2024 نظرا لتأخر انعقاد الجمع العام الى أواخر شهر ماي من سنة 2023.

الفصل الثالث عشر: (اختصاصات المكتب التنفيذي)

يسهر المكتب التنفيذي على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الجمع العام العادي والاستثنائي طبقا لبرنامج عمل الجمعية، كما يرخص المصاريف تحت مراقبة إدارة المعهد.

1. الرئيس:

- ✓ يرأس اجتماعات الجمع العام واجتماعات المكتب التنفيذي.
- ✓ يوقع مع أمين المال الوثائق المالية.
- ✓ ينفذ قرارات المصاريف المرخصة من طرف المكتب التنفيذي.
- ✓ يمثل الجمعية أمام السلطات الإدارية أو الجهات القضائية.
- والمؤسسات العمومية، غير أنه لا يمكن له رفع دعوى أو طلب حجز أمام القضاء إلا بعد طلب من المكتب الإداري بأغلبية أعضائه و تحت مسؤوليتهم.
- ✓ يوقع جميع الوثائق الإدارية.
- ✓ يسهر على تنفيذ الفلسفة العامة للجمعية المحددة من طرف الجمع العام والمكتب الإداري.
- ✓ يمكن للرئيس أن يفوض مهامه أو بعضا منها لنائبه.

2. نائب الرئيس:

- ✓ يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس خلال فترة غيابه وبتفويض منه أو فقده للعضوية داخل الجمعية وكل قراراته تعتبر مسؤولة.

3. الكاتب العام:

- ✓ يضبط وثائق وأرشيفات الجمعية.
- ✓ يسهر على تحرير محاضر اجتماعات مكتب الجمعية.
- ✓ يهيئ ويقدم التقرير الأدبي أمام الجمع العام.
- ✓ يحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي.
- ✓ يجمع ووثائق و تقارير اللجان و يعرضها في اجتماعات المكتب التنفيذي.
- ✓ الناطق الرسمي للجمعية.

4. نائب الكاتب العام:

- ✓ يقوم بمهام الكاتب العام خلال فترة غيابه أو فقده للعضوية داخل الجمعية و يكون الممثل الرسمي له.

5. أمين المال:

- ✓ يحرص على ضبط الحسابات أمام المكتب التنفيذي.

✓ يوكل له باسم الجمعية جمع واجبات الانخراط والتبرعات والهبات والمساعدات.

✓ يحضر ويوقع بمعية الرئيس على الشيكات اللازمة لتغطية المصاريف الضرورية لأنشطة الجمعية.

✓ يقدم الحصيلة المالية للجمعية كل 3 اشهر لإدارة المعهد.

✓ يهيئ و يقدم التقرير المالي أمام الجمع العام.

✓ ملزم بعرض التقارير المالية بعد نهاية كل نشاط منظم.

6. نائب أمين المال:

✓ يقوم نائب أمين المال بمهام الأمين خلال فترة غيابه أو فقدانه للعضوية داخل الجمعية وكل قراراته تعتبر مسئولة.

7. المستشارون:

✓ يشاركون في المناقشات و التصويت على قرارات المكتب التنفيذي.

✓ يراقبون تسيير وممتلكات الجمعية.

✓ يمكن للمستشار تولي رئاسة لجنة معينة من لجان الجمعية (لجنة المسجد، لجنة التواصل والاعلام، لجنة الأنشطة العلمية، لجنة الثقافية)

❖ **في حالة استقالة أو تعذر مزاولة مهمة :**

○ الرئيس أو نائبه ○ الكاتب العام أو

نائبه ○ أمين المال أو نائبه

✓ يقوم المكتب التنفيذي بتكليف أحد أعضاء المكتب للقيام بالمهمة.

❖ **في حالة شغور أكثر من ثلاث مناصب داخل المكتب التنفيذي:**

✓ يقوم الجمع العام الاستثنائي بانتخاب أعضاء جدد طبقا لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون.

❖ **ويعتبر شغورا:**

✓ كل غياب ناتج عن استقالة.

✓ كل غياب ناتج عن الإقالة المبررة من طرف المكتب التنفيذي.

✓ ثلاث غيابات متتالية لاجتماعات المكتب التنفيذي بدون مبرر.

✓ عزل من طرف إدارة المعهد.

الفصل الرابع عشر: (اللجان)

تتشكل داخل الجمعية عدة لجان، كل لجنة تتكون من أربعة أشخاص على الأقل:

✓ تشتغل على أنشطة وبرامج اجتماعية رياضية و ثقافية .

✓ يترأسها عضو بالجمعية يتم اختياره من طرف المكتب التنفيذي و يكمن ان يكون مستشارا شريطة ان يتقدم ببرنامج عمل .

✓ مدة صلاحية هاته اللجنة هي سنة واحدة قابلة للتجديد .

يحدد النظام الداخلي مهامها و تشكيلها و شروط الانضمام لها.

الباب الرابع

(موارد الجمعية)

الفصل الخامس عشر:

تتكون موارد الجمعية من :

✓ واجبات الانخراط السنوي ومساهمات الأعضاء.

✓ الهبات والمساعدات و المنح المقدمة من طرف المجالس الجماعية و المنظمات المانحة و الداعمة.

✓ يمكن للجمعية الاستفادة من كل موارد أخرى في إطار القوانين الجاري بها العمل.

✓ الإعانات العمومية و إعانات القطاع الخاص.

✓ المساعدات من جهات أجنبية أو منظمات دولية.

✓ استثمارات الجمعية ومدا خيل الأنشطة التي تنظمها وعائدات واجب كراء المقصف و مركز النسخ.

الفصل السادس عشر:

يحدد مبلغ الاشتراك في 150 درهم لمدة ثلاث سنوات أو مبلغ 50 درهم لمدة سنة يؤديه كل الطلبة الجدد عند الدخول الجامعي ، و لا يجوز الرفع أو التخفيض من مبلغ الاشتراك السنوي إلا من طرف الجمع العام .

الفصل السابع عشر:

يفتح للجمعية حساب بإحدى البنوك الوطنية المعترف بها، تودع به مداخيل وأموال الجمعية ،وتكون كل النفقات بواسطة شيك ذا توقيع مشترك لكل من الرئيس وأمين المال أو الرئيس ونائب امين المال.

الفصل الثامن عشر:

طبقا للمادة 88 من النظام الداخلي للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة يبقى لإدارة المعهد كامل الحق في مراقبة التسيير المالي والإداري للجمعية.

الباب الخامس:

(مقضيات عامة)

الفصل التاسع عشر:

❖ **حل الجمعية:** تحل الجمعية بقرار ينبثق من الجمع العام بأغلبية الثلثين و يعين مندوب أو أكثر يتكفون بتصفية ممتلكات الجمعية و تسليمها إلى جمعية ذات أهداف مماثلة أو جمعية خيرية يعينها الجمع العام.

الفصل العشرون:

كل تعديل يقع في هذا القانون يعلم به، طبقا لمقتضيات الظهائر الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والعشرون:

يتم الإعلان عن فتح باب الترشح لانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي سبعة أيام قبل انعقاد الجمع العام.

الفصل الثاني والعشرون: (شروط الترشح)

يشترط في الطالب المترشح ان لا يكون طالبا في الأسدس الخامس والسادس.

✓ كل طالب و طالبة قامت (بتأدية واجب الإنخراط عن ثلاث سنوات 150 درهم).

✓ ان يكون ملفه خالي من العقوبة التأديبية التي تصدر بقرار من مجلس المؤسسة .

✓ ان يقدم المترشح لمنصب الرئاسة برنامج عمل .

✓ توضع الترشيحات بمكتب الضبط بإدارة المعهد داخل الأجل المحدد.

الباب السادس

(الأندية)

الفصل الثالث والعشرون:

✓ للأندية حق ممارسة أنشطتها تحت ضل الجمعية ولها حق الاستقلالية المالية وللجمعية حق الرقابة المالية عليها.

✓ للجمعية حق التصرف والتدخل في التنسيق بين أعمال الأندية في حالة وقوع خلافات بينها أو بين أعضاء مكتبها باعتبارها الظل الأساسي لها.

الباب السابع

(تقديم الاستقالة)

الفصل الرابع والعشرون:

لا يحق لأمين المال أو الكاتب العام أو أي عضو آخر في المكتب التنفيذي تقديم الاستقالة الى بعد تقديم جميع تقارير الأنشطة المنجزة وقت عضويته وبالموافقة من أعضاء المكتب التنفيذي بأغلبية التصويت